وذلك
وذلك اذا كان المضاف اليه معرفة او التخصيص اذا كان المضاف اليه نكرة والمضاف
النكرة معرفة فلما ان يضاف الى معرفة بهما او الى نكرة والاول يستلزم اجتماع
التعريفين فيه التعريف الذاتي والتعريف المكتسب من المضاف اليه والثاني
يستلزم تخصيص الاخص بالاعم وهو محال فلا يقال الغلام زيد ولا الغلام رجل ولا
الخاتم فضة ولا الضرب اليوم والكوفيون جوزوا ذلك في اسماء العدد نحو الثلثة الاثواب
الخمسة الدراهم وهو ضعيف لخروجه عن القياس واستعمال الفصحاء قال وتقول
في اللفظية الضارب زيد والضاربا زيد والضاربو زيد والضارب الرجل ولا يجوز الضارب زيد
اقول لما شرط تجريد المضاف عن التعريف في الاضافة المعنوية اراد ان يذكر انه لا يشترط
في اللفظية لان الغرض منها التخفيف وهو يحصل مع تعريف المضاف وتنكيره وتقول
الضاربا زيد والضاربو زيد لحصول التخفيف فيهما بحذف النون وتقول الضارب
الرجل لانه يشبه قولنا الحسن الوجه من حيث ان المضاف في الصورتين صفة معرفة
باللام والمضاف اليه ايضا معرف ولا يجوز ان يقال الضارب زيد لانتفاء هذه المشابهة
مع عدم التخفيف وانما جاز الحسن الوجه لان اصله الحسن وجهه فحذف الضمير وجيء باللام
ففيه نوع خفة لان الحروف اخف من الاسم قال والمعنوية تعرف كل مضاف الى المعرفة
الا نحو غيرك ومثلك وشبهك تقول مررت برجل غيرك ومثلك وشبهك اقول الاضافة
المعنوية

المعنوية تجعل كل مضاف الى المعرفة معرفة نحو غلام زيد فان غلاما قبل الاضافة نكرة عام وبعدها
تصير معرفة خاصا الا نحو غير ومثل وشبه من الاسماء التي توغلت في الابهام فانها لا تصير
معرفة بالاضافة الى المعرفة لانها لا تختص بسببها فانك تقول بسبب الاضافة فانّي بصير
غير زيد ولم يعلم ان من هو غير زيد اي رجل من الرجال والدليل على ان هذه الاسماء
لا تصير معرفة بالاضافة الى المعرفة انها تقع صفة للنكرة مع وجود هذه الاضافة
فانك تقول مررت برجل غيرك ومثلك وشبهك قال وقد يحذف المضاف ويقام
المضاف اليه مقامه اي يعرب باعرابه اذا دل عليه قرينة واسئل القرية اقول يجوز ان يحذف
المضاف ويقام المضاف اليه مقامه اي يعرب باعرابه اذا دل عليه قرينة كما في الآية فان قوله
تعالى واسئل القرية يدل على ان التقدير واسئل اهل القرية لان السؤال من القرية غير معقول
اما اذا لم يدل عليه قرينة فلا يجوز الحذف فلا يقال رأيت هندا اذا كان المراد
غلام هند قال والتوابع وهي خمسة تاكيد نحو جاءني زيد نفسه والرجلان
كلاهما والقوم كلهم اجمعون ولا يؤكد اي بالتاكيد المعنوي النكرات بها اقول
لما فرغ من مباحث المعرب شرع في توابعه وهي خمسة اقسام الاول التاكيد وهو
على ضربين لفظي ومعنوي فاللفظي تكرير اللفظ الاول بعينه او بمرادفه مثال المرادف
جلس قعد زيد والاول يجوز ذلك في الاسم نحو جاءني زيد زيد وفي الفعل نحو ضرب ضرب
زيد

Copyright © King Saud University